بعده ايفايه لانكاره رد الرهن مع عدم دعوي الهلاك والمرتهن امين
يطلب اثبات هذا الحكم والا لجرى تاعوم قبول قول الامين ف رد الامانة
وذلك لما انه يجوز شرط الخيار للراهن لانه لا يملك الفسخ فيفيد الشرط
ولا يجوز للمرتهن لانه يملك الفسخ بغير شرط فلا يفيد انتهى فله الرد
ويكون فسخا والعين امانة والامين مقبول القول باليمين **وقال**
ف الاختيار الرهن يهلك علي ملك الراهن حتي يكفنه لانه ملكه حقيقة
وهو امانة ف يد المرتهن حتي لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض
الشراء لانه امانة فلا ينوب عن قبض الضمان واذا كان ملكه عليه كفنه
انتهي **والامين** يقبل قوله ف الرد كدعوي الهلاك عنده واذا امتنع المرتهن
باذن المالك فهلك حالة الاستغلال او بعده هلك مضمونا ف المحيط اذا نزع
لبسه فهرجابه مخرقا فقال تخرق من لبس يوما اذ نتفي بلبسه فيه وقال
الراهن لم يتخرق من لبسك ولم تلبسه فالقول للراهن وان اقر بلبسه
ذلك اليوم وقال تخرق قبله او بعده فالقول للمرتهن انه تخرق من لبسه
والبينة للراهن انتهي **فهذا** منكر ولم يقبل قوله لاقراره باللبس ولم يقبل
انكاره التخرق حالة اللبس **وهذا** فيه معارضة لتعليل قول الدراية
يقبل قول المرتهن ف عدم الرد لانه منكر **واقول** الفرق بين الماذون
له باللبس وبين ما اذا هلك غيره وادعي المرتهن هلاكه عند الراهن
بعد الرد اليه والراهن يقول هلك عندك انك لم ياذن باستعماله اصلا
وبهلاكه يقضي ضمان استيفاء الدين حكما باليقين **واما** اذا اذن باستعماله
واقر بالاستعمال فاذا اقر به سقط الضمان ولم يوخذ بقوله هلك قبل ٥
الاستعمال ولا بعده هذا ما ظهر لي من الفرق **ومما** يظهر ان كلام الدراية
محمول علي دعوي هلاك الرهن مع انكار الراهن الرد **قول البزازية**
زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقط الدين وزعم المرتهن انه رده
اليه بعد القبض وهلك ف يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي عليه
الرد العارض وهو منكر انتهي وضمير لانه يدعي يرجع للمرتهن اي يدعي
الرد وبقاء الدين والراهن منكر لبقاء الدين باستيفائه الحكم بالهلاك
عند المرتهن لموجب عدم الرد **ثم** قال ف البزازية فان برهنا فالقول
للراهن ايضا وسقط الدين لاثباته الزيادة انتهي وهكذا ف الذخيرة
وهذا ف دعوي هلاك الرهن فان مجرد الاختلاف ف الرد عن دعوي
الهلاك فالمرتهن امين ادعي رد الامانة والراهن المقر بعدم ايفاء
الدين مواخذ به فليحرر الحكم ف هذا وتعليل البدايع اولي من تعليل البزازية
والذخيرة **قال** اي ف البدايع لو قال الراهن للمرتهن هلك الرهن ف
يدك وقال المرتهن قبضته منك بعد الرهن فهلك ف يدك فالقول للراهن

(ونهاك

لانها انتفاعا علي دخوله ف الضمان والمرتهن يدعي البراة والراهن ينكرها
وكان القول قوله يعني ينكر البراة من الدين بالرد وعدم قبض الدين وقد
هلك الرهن فحصلت البراة من الدين للاستيفاء الحكمي **ثم** قال في
البدايع ولو اقاما البينة بالبينة بينته ايضا لانها تثبت استيفاء
الدين وبينة المرتهن تنفي ذلك فالمثبتة اولي انتهي وهو يقيد قبول
بينة المرتهن اذا انفردت **فهذا** اظهر ف التعليل من تعليل البزازية
والذخيرة وكذا تعليل الولوالجي **ونصه** لو قال هلك ف يدك والمرتهن
رددته عليك فالقول للراهن بيمينه لان المرتهن يدعي البراءة بالرد
بعد ضمانه ضمانا والراهن ينكر والبينة ايضا بينة الراهن لانه يبرهن
علي ايفاء الدين حقيقة والمرتهن ينفيه انتهي كذا نقله عنه العلامة
الشيخ علي المقدسي ف شرحه **ولذا** ف مبسوط السرخسي قال لو اختلف الراهن
والمرتهن فقال المرتهن قبضت منك المال واعطيتك الثوب واقام
البينة وقال الراهن بل قضيتك المال وهلك الثوب عندك واقام
البينة فالبينة بينة الراهن لانه يثبت ببينته ايفاء الدين بمالية الرهن
يعني وقد اقر المرتهن باخذه الدين من الراهن فلزمه رده لانه
استوفاه حكما بالهلاك والمرتهن ينفي ذلك بقوله اعطيتك الثوب
وترجيح البينات بالاثبات اصل انتهي **فهذا** قد يقال ان كلام معراج
الدراية محمول علي ما اذا ادعي الهلاك واختلف ف وقته **واما** اذا تجرد
الاختلاف ف الرد عن دعوي الهلاك فالمرتهن امين والامين مقبول
القول باليمين ومع اقرار الراهن بعدم اعطائه الدين الامر اظهر ومثل
ذلك قول ايمتنا كل امين ادعي ايصال الامانة لمستحقها قبل قوله ف حياته
وبعد مماته وتعليل الدراية قبول قول الراهن بانه منكر ممنوع علي انكاره
لزوم الدين عليه بالاستيفاء الحكمي لهلاك الرهن **يوضحه** ما ف مبسوط
السرخسي ف مسئلة معير الثوب ليرهن اذا قال اي المستعير هلك
بعد ما افتككته او قبل ان ارهنه وقال رب الثوب هلك قبل ان تفتكه
فالقول للراهن والبينة بينة رب الثوب **اما** اذا قال هلك قبل ان
ارهنه فلانكاره السبب الموجب للضمان وحاجة رب الثوب الي
اثبات ذلك بالبينة **واما** اذا قال هلك بعد ما افتككته فلان رب
الثوب يدعي عليه ايفاء الدين بمالية وهو منكر لذلك فالقول قول
المنكر مع يمينه وعلي المدعي البينة انتهي كلام المبسوط وهو يعارض ما
ف الدراية الا ان يحمل كلامها علي دعوي الهلاك ويعارض كلام الدراية
بالاولي المرتهن هلاك الرهن عنده وانكره الراهن بان القول قول ٥
المرتهن بيمينه مع ان الراهن منكر ولم يقبل قوله وذلك لان المرتهن

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)